مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 165 - 182) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التخلب في التأمين البحري

Renouncing in maritime insurance

د. سمام بوكلاب ⁽¹⁾ كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتورى – قسنطينة 1 (الجزائر)

Guennajalil1411@gmail.com

تاريخ النشر 31 أكتوبر 2021 تاريخ القبول: 20 أوت 2021

تاريخ الارسال: 08 أفرىل 2021

الملخص:

إن الكوارث الكبرى التي تلحق بالسفينة أو البضاعة المنقولة على متنها تتيح للمؤمن له حق حصري وخاص بالتأمين البحري فقط ألا وهو حق التخلي. والتخلي هو نظام وجد من أجل تعويض الخسارة الكبيرة التي تلحق المؤمن له نتيجة خطر بحري مضمون لحق بالسفينة في حالة التأمين البحري على السفينة، أو لحق البضاعة في حالة التأمين البحري على البضائع. لكن تطبيق نظام التخلي لا يكون إلا بتوفر الشروط والحالات المحددة التي حددها قانون التأمينات الجزائري، وتطبيق هذا النظام يترتب عليه آثار يلتزم بتنفيذها كل من المؤمن والمؤمن له.

الكلمات المفتاحية: التخلي، الخسارة الكبيرة، التأمين البحري، السفينة، البضاعة المشحونة.

Abstract:

Major disaster come to a ship or goods transported on gives the insured an exclusive and special right only for maritime insurance that is right of renouncing. Renouncing is a regime created to indemnify the big damage that come on the insured due to a guaranteed maritime risk occurred on the ship in case of ship maritime insurance or on the transported goods in case of goods maritime insurance. The application of renouncing regime won't be only by providing conditions and specific cases that are defining in Algerian insurance cod, and the application of this regime causes effects that the insurer and the insured are obliged to their execution.

key words: renouncing regime, big damage, maritime insurance, ship, shipped goods.



(1) العؤلف العرسل: د. بوكلاب سمام _______ العؤلف العرسل: د. بوكلاب سمام ______

مقدمة:

ركوب الإنسان للبحر ارتبط دائما بالظروف العصيبة والصعبة وحدوث المخاطر التي تسبب في غالب الأحيان أضرارا جسيمة، لكن كل هذا لم يمنع الإنسان منذ قديم الزمان من صنع السفن والإبحار بها رغم بساطتها وافتقارها لوسائل الحماية، وقد جاب بها البحار والمحيطات، لكن ذلك قد سبب الكثير من الحوادث المؤلة التي خلفت خسائر بشرية ومادية، هذا ما دفع إلى البحث عن وسائل تقلل من حجم الخسائر التي تحصل، مما أذى إلى ظهور بوادر التأمين البحري في شكل بسيط، لتتطور بمرور الزمن لتصبح فيما بعد ما يعرف بالتأمين البحري الذي أسهم بشكل فعال في تقليل الخسائر المادية، وهذا النوع من التأمين قد تميز بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة التي مكنته من حماية السفن والبضائع التي تجوب البحار والمحيطات، وتجنب الخسائر التي تحدث في اثناء ممارسة الملاحة البحرية، ومن أبرز وأهم هذه القواعد قاعة نظام التخلي التي انفرد بها التأمين البحري عن باقي فروع التأمين الأخرى، هذا النواعد قاعة نظام التخلي التي انفرد بها التأمين البحري عن باقي فروع التأمين الواقع؟.

لإعداد هذا البحث تم استخدم المنهج الوصفي من أجل إدراك حقيقة نظام التخلي والمنهج التحليلي لفهم القواعد المنظمة لهذا النظام.

لدراسة هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول تحت عنوان: مفهوم التخلي وشروطه، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: مفهوم التخلي والمطلب الثاني بعنوان: شروط التخلي وإجراءاته، مقسم إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: شروط التخلي، والمنزع الثاني تحت عنوان: حالات التخلي، والمنزع الثاني تحت عنوان: حالات التخلي وآثاره، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: حالات التخلي، مقسم إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: حالات التخلي، مقسم إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: على المنفينة، والفرع الثاني بعنوان: حالات التخلي عند التأمين على السفينة، والفرع الثاني بعنوان: حصول المؤمن الفرع الأول بعنوان: نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها، والفرع الثاني بعنوان: حصول المؤمن له على مبلغ التعويض كاملا عند تطبيق التخلي، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التخلي وشروطه

التخلي يعتبر من الأنظمة القانونية الأصلية الخاصة بالتأمين البحري فقط باعتباره أحدا طرق الحصول على التعويض، وهو طريق استثنائي محض لايستعمل إلا في أحوال المخاطر الجسيمة أ، وهذه المخاطر منصوص عليها في القانون أوفي وثيقة التأمين، كما أن الصفة الاستثنائية للتخلي تتجلى أيضا في انه قاصر على التأمين البحري فقط .

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا النظام في مجال التأمين البحري لابد من تحديد ماهية التخلي ومعرفة شروط تطبيقه على أرض الواقع.

المطلب الأول: مفهوم التخلي

عرف الفقيه روديار التخلي بأنه نظام أصيل بالقانون البحري، بمقتضاه يتلقى المؤمن له مبلغ التأمين متخليا عن ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن. فالتخلي عميلة بمقتضاها يطلب المؤمن له ضحية بعض الفئات من الكوارث تدعى بالكوارث الكبرى تعوضه بكامل مبلغ التأمين، مقابل نقل ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وقضى به منذ أكثر من قرن من الزمن.

ويعرف نظام التخلي لدى الكثير من القوانين المقارنة باسم الترك، وهو الاسم المستعمل في أمر 1681 للويس الرابع عشر للتجارة البحرية، وتستعمل بعض القوانين العربية مصطلح الترك كما هو الحال في القانون المصري في حين أن الجزائر تبنت مصطلح التخلي 3.

تطرق المشرع الجزائري إلى نظام التخلي في الباب الخاص بالتأمينات البحرية في المواد 115 و134 و153 من الأمر 95-07، كما نص عليه في المادة عشرين من وثيقة التأمين على السفينة. فالتخلي ليس هو الطريق العادي الذي يفترض سلوكه عند وقوع الخطر البحري وحصول الأضرار، وإنما هو استثناء يرد على القاعدة العامة في التعويض يلجأ إليه المؤمن له في حالات خاصة، معينة ومحددة في القانون، وكذا في وثيقة التأمين البحري، وعند تحقق حالة من هذه الحالات التي تم تحديدها يحق للمؤمن له المطالبة بتطبيق نظام التخلي، وبالتالي حصوله على كامل مبلغ التأمين، لكن بشرط أن يتخلى المؤمن له على ملكية الشيء المؤمن عليه وكافة حقوقه المتعلقة به لصالح المؤمن، أوعن كل ما تبقى من الشيء المؤمن عليه بعد تحقق الخطر للمؤمن.

والتخلي ليس طريقا استثنائي فحسب، بل هو طريق اختياري أيضا، فالمؤمن له هو الذي يقرر اللجوء إليه من عدمه دون تدخل من المؤمن، فيجوز للمؤمن له رغم توفر شروط التخلي أن يلجأ إلى دعوى الخسارة، غير أن المؤمن له إذا أراد أن يتبع دعوى التخلي فيجب عليه إعلام المؤمن بذلك صراحة 4.

أمافي غير أحوال المخاطر الجسمية أوالبليغة فليس للمؤمن له إلى دعوى الخسارة ولا يملك خيارا آخر، وهو مجبر على إتباع هذا الطريق فقط.

قالتخلي نظام بحري أصيل خاص بالتأمين البحري وحده، وهو سبب خاص لنقل الملكية الانظير له في التأمين البري، ومن هذا الوجه تتجلى ذاتية التأمين البحري واستقلاله بقواعد قانونية خاصة واستثنائية عن غيره من أنوع التأمين الأخرى 5.

ويرى البعض أن التخلي نظام عريق يضرب بجدوره في أعماق التاريخ حيث ارتبط في نشأته بحالة هلاك السفينة بسبب انقطاع أخبارها، حيث كان المؤمن يدفع تعويضا مؤقتا للمؤمن له يسترده إذا وصلت السفينة سالمة خلال مده معينة 6.

فنظام التخلي نشأته قديمة ورغم عدم تمكننا من تحديد الفترة الأولى لظهوره بشكل دقيق ومحدد إلاأن الأكيد أن التخلي قد ارتبط ظهوره بممارسة الملاحة البحرية في العصور القديمة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الأهمية البالغة التي يكتسيها التخلي مند القدم وإلى غاية اليوم.

المؤمن له يحصل على مبلغ التعويض كاملا عندما تتوفر شرط التخلي ويختار تطبيقه وهذا أمر لايمكن حصوله $\frac{1}{2}$ دعوى الخسارة $\frac{1}{2}$ ، وفي هذا السياق تنص لمادة 114 من الأمر 95–70 على ما يلي: "تعوض الأضرار والخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا لأحكام المواد 115و1448 من هذا الأمر."

إن حق التخلي لايثبت إلا لمالك الشيء المؤمن عليه، لان التخلي ناقل للملكية وبالتالي فإن المؤمن له الذي لايكون مالكا للشيء المؤمن عليه كالدائن الممتاز أوالدائن المرتهن ليس له حق التخلي، ويجب أن يقتصر على دعوى الخسارة البحرية لأنها السبيل الوحيد المتاح أمامه، لكن التخلي يجوز من وكيل عن مالك الشيء المؤمن عليه، بيد أنه لايجوز للربان أن يقوم بالتخلي لأنه وكيل عام عن المالك وليس له الحق إلافي أعمال الإدارة دون أعمال التصرف، والتخلي عمل من أعمال التصرف وليس له علاقة بالإدارة وهذا ما لم يكن الربان حاصلا على وكالة تسمح له بالتصرف وبالتالي جواز استعماله حق التخلي وممارسته، كما لايجوز التخلي من قبل المدير المجهز لسفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع، إذ أن له أن يقوم بأعمال الإدارة المعتادة دون أعمال التصرف ما لم يكن مزودا بوكالة خاصة مثله في ذلك مثل الربان.

إن استعمال حق التخلي يبقى اختياريا للمؤمن له وليس مفروضا عليه، حيث لايمكن إجباره على استعماله، لكن هذا إذا لم يكن الحادث منحصرا في انقطاع الأخبار إذ أن هذه الحالة هي التي تفرض طريقا واحدا للحصول على التعويض وهو طريق التخلي، إذ يكون من المستحيل الاعتماد على دعوى الخسارة للحصول على تعويض .

قالتخلي حق مقرر لمصلحة المؤمن له دون سواه، ولا يتم استعماله إلى وفقا لشروط ومواعيد محددة، ولقد نص المشروع الجزائري على ذلك بمقتضى المادة 115 من الأمر 95-70 والتي جاء فيها: "إذا اختيار المؤمن، كما هو منصوص في المادتين 134و118 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلى تاما وبدون أية شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة

مضمونة الوصول، أوبعقد غير قضائي خلال 3أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلى وانقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أوعلى أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن."

المطلب الثاني: شروط التخلي وإجراءاته

التخلي لا يمكن تطبيقه إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط، وتم إتباع إجراءات معينة، وسيتم التطرق إليها فيما يلي.

الفرع الاول: شروط التخلي

هناك أربعة شروط لابد من توافرها والتي يمكن استخلاصها من المادة 115 من الأمر 95-07، وهي:

أولا - أن ينصب التخلي على جميع الاموال المؤمن عليها:

التخلي يشمل جميع الأشياء المؤمن عليها والتي كانت محلا للتأمين، فإذا كان التأمين حاصلا على السفينة ولم تتعدد التأمينات بشأنها فإن التخلي ينصب عليها أوعلى حطامها الذي تخلف بعد وقوع الحادثة البحرية، وكذلك يشمل التخلي ملحقات السفينة، والتعويضات المستحقة على الغير بسبب الأضرار التي أصابت السفينة، وكحصة مالك السفينة في الخسارة البحرية المشتركة إذا اقتضت سلامة الرحلة تضحية جانب السفينة، وذلك متى تقرر الحق في ذلك قبل وقوع الحادثة البحرية التي استتبعت التخلي، كما تعتبر أجرة النقل من ملحقات السفينة ولذلك يشملها التخلي أيضا، إلاأن التخلي لا يشمل الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة، وكذلك لايشمل التخلي المكافأة المستحقة للسفينة بسبب المساعدة البحرية أأثتي قدمتها لسفينة أخرى قبل وقوع الخطر الذي استتبع التخلي.

فالتخلي عن السفينة يشمل ملحقاتها المؤمن عليها، وكذلك جميع الحقوق التي تكون له بسبب الشيء المؤمن عليه كالحقوق التي تكون له اتجاه الغير المسؤول عن التصادم بسبب الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة، والحقوق المترتبة له اتجاه المشتركين في الخسائر المشتركة.

إذا كان التخلي متعلقا بالبضائع فيشمل البضائع المؤمنة وما يتم إنقاذه منها أوثمن ما تم بيعه من البضائع المنقذة. وفي حالة قيام المؤمن له بتأمين جزء من السفينة أوالبضاعة وأبقى الجزء الآخر غير مؤمن فإنه يحتفظ بالجزء غير المؤمن ويتخلى عن الجزء المؤمن والتخلي لايشمل الأشياء المؤمن عليها التي لم تكن مستهدفة للخطر وقت الحادث فلايجوز أن يكون ذلك وسيلة إثراء للمؤمن له، ولايجوز للمؤمن له أن يتسلم المبلغ المقابل لقيمة الأشياء المؤمن عليها ويحتفظ في نفس الوقت بملكية الأشياء التي تدخل في نطاق التخلي.

ثانيا - أن يكون التخلي غير معلق على شرط:

انطلاقا من نص المادة 115 السائفة المذكر نجد أن التخلي يجب أن يكون تاما وبدون أية شروط أي أنه لا يجوز أن يكون التخلي معلقا على شرط، فالمؤمن له لايجوز له أن يشترط في التخلي لانقطاع الأخبار فسخ التخلي إذا رجعت السفينة سالمة إلى ميناء آمن وتعليق التخلي على شرط ليس من أثره بطلان الشرط فحسب بل إن التخلي ذاته يكون باطلا، ولا يجوز للمؤمن من جهة أخرى أن يعلق قبوله للتخلي على شرط، وبطلان التخلي الشرطي يعتبر بطلانا مطلقا لاعتباره من النظام العام، فلايجوز الاتفاق على مخالفته وهذا بالرجوع إلى نص المادة 6من الأمر 95-101لتي تعتبر أن المادة 115هي من النظام العام ويجب على المتعاقدين الالتزام بأحكامها ولايجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثالثًا - التخلي لا يقبل الإنقسام:

يقصد بعدم قابلية التخلي للانقسام أن المؤمن له لايكون له التخلي عن جزء من الأشياء المؤمن عليها في مقابل جزء من تعويض التأمين على أن يحتفظ بالحق في ممارسة دعوى الخسارة بالنسبة للجزء الباقي، غير أنه إذا قسمت البضاعة في وثيقة التأمين إلى مجموعات جاز للمؤمن له أن يقصر التخلي على مجموعة دون أخرى 14.

المؤمن له الايمكنه الجمع بين دعوى التخلي ودعوى الخسارة في نفس الوقت وإنما يجب عليه آن يختار أي الدعويين سيختار وأي الطريقين سيسلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل.

رابعا - أن يقبل المؤمن التخلي أو يقضى بصحته:

وباعتبار أن التخلي لايقع بقوة القانون وإنما هو رخصة تقررت لمصلحة المؤمن له الذي يكون له الخيار بين التمسك بالتخلي أوالاكتفاء بطلب تعويض الضرر الذي أصابه مع الاحتفاظ بالشيء المؤمن عليه، لذلك لابد أن يفصح المؤمن له عن رغبته في التخلي، غير أن التخلي لايقع بناءا على ذلك فقط، بل لابد من موافقة المؤمن فإذا حصلت هذه الموافقة أصبح التخلي باتا ولايجوز لأي واحد من الطرفين الرجوع عنه.

وقبول المؤمن للتخلي يمكن أن يكون صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا ويتبين القبول الضمني من ظروف الحال، فإذا نازع المؤمن في حصول التخلي وجب على المؤمن له رفع الأمر إلى المحكمة من أجل الفصل في صحته، ومتى قضت المحكمة بوقوع التخلي وصار هذا الحكم حائزا لقوه الشيء المقضي به أصبح التخلي نهائيا ولايجوز لأحد الطرفين الرجوع فيه، لكن يحق للمؤمن له حق الرجوع عن التخلي واللجوء إلى دعوى الخسارة إذا لم يصبح التخلي نهائيا كما هو الشأن في الفترة السابقة على قبول التخلي من قبل المؤمن أوطالما أن الحكم الصادر بصحة التخلي لم يحز قوة الشيء المقضى به

الفرع الثاني: إجراءات التخلي

التخلي هو رخصة قانونية للمؤمن له لامثيل لها في باقي فروع التامين الأخرى، لأن الأصل هو أن يلجأ المؤمن له للمؤمن طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشيئ المؤمن نتيجة خطر مضمون عن طريق دعوى الخسارة، فإذا توافرت الشروط القانونية لطلب التخلي وجب على المؤمن له أن يتبع الإجراءات التالية 16:

بالرجوع إلى المادة 115 السالفة الذكر نجد أن المشرع تطرق إلى هذه النقطة بقوله: "على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أوبعقد غير قضائي خلال ثلاثة ((03)) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أوانقضاء الآجال التي تسوغه "(03)17.

يجوز للمؤمن له بعد إبداء رغبته في التخلي أن يعود ويطلب التسوية بطريق الخسارة، وبالمثل يستطيع المؤمن له أن يحل التخلي محل دعوى الخسارة وللمؤمن أن يتنازل عن حقه في التخلي، وهذا التنازل قد يكون صريحا أوضمنيا، ولما كان التنازل الايفترض فإنه يجب أن تتجلى رغبة المؤمن في التنازل بوضوح من الظروف والملابسات.

ويعد تنازلا عن التخلي بوجه خاص إذا علم المؤمن له بالحادث البحري الذي يجيز له طلب التخلي وطلب التسوية بطريق الخسارة، وقبل جزءا من تعويض التأمين، ولهذا لابد للمؤمن له أن يعلن رغبته في التخلي للمؤمن صراحة أن وذلك يكون عن طريق إعلان بواسطة رسالة مضمونة الوصول أوبعقد غير قضائي ويجب أن يحصل الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز التخلي، أومن تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 134 من الأمر 95-07 والمتعلقة بحالات التخلي.

يجب على المؤمن له عند إبداء رغبته في التخلي أن يصرح بجميع عقود التأمين التي قام باكتتابها على الشيء المؤمن عليه أو التي يعلم بوجودها، وذلك حتى يتسنى للمؤمن معرفة ما إذا كان مجموع هذه التأمينات يؤدي في النهاية إلى حصول المؤمن له على مبلغ أكبر مما يستحقه،

فيحقق بذلك إثراء ونفعا يفوق الضرر اللاحق به، أوأن مجموعهما لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه، وأيضا من أجل أن يعرف المؤمن ما إذا كان يستطيع أن يطالب بإبطال التامين في حالة غش المؤمن له أوتخفيض التأمين إذا كان هناك تعدد تأمينات من غير غش أوتدليس كما أن إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلي لايعفيه من التزامه بتخفيف أثار الحادث المؤمن منه، ومثال ذلك انقاذ السفينة الغارقة أوالجانحة وبدله قصار جهده في تخليص الأشياء المؤمن عليها وأ، وذلك لايؤثر على حقه في طلب التخلي عن الأشياء المؤمنة مادام قد قام بذلك وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة قانونا، وهذا من أجل تشجيع المؤمن له على بدل قصار جهده في حماية الأشياء المؤمن عليها ومحاولة إنقاذها أوالتقليل من الخسائر أثناء وقوع الخطر المضمون بغية حماية مصلحة المؤمن الذي تنتقل إليه ملكية الشيء.

المبحث الثاني: حالات التخلي وآثاره

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 114 من الأمر 95-07 على أنه: "تعوض الأضرار والخسائر في حدود التلف الحاصل، ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له التخلي وفقا لأحكام المواد 115، 134، 135 من هذا الأمر."

من خلال نص هذه المادة نجد أن التخلي طريق استثنائي لايجوز اللجوء إليه إلا يقد حالات محددة وهذا ما أشارات إليه المادة 134 من الأمر 95-07 وباعتبار أن نص المادة 134 لا يعتبر من النظام العام طبقا لأحكام المادة 96 من نفس الأمر فإنه يمكن لوثائق التأمين أن تعتمد على تعداد مختلف لحالات التخلي كأن توسع أوتضيق فيها، بالتالي لانعود إلى نص المادة 134 إلا في حالة عدم ذكر وثيقة التأمين لحالات التخلي، أما إذا تطرقت لها وذكرتها وعددتها فلامحل للرجوع إلى نص المادة 134 باعتبار أن الخاص يقيد العام، وأن العقد هو شريعة المتعاقدين، ويترتب عن تطبيق نظام التخلي أثار سيتم المتطرق لها بالتفصيل فيما بعد.

المطلب الأول: حالات التخلي

التخلي يتم تطبيقه في حالة التأمين البحري على السفينة، كما يطبق في حالة التأمين البحري على البضائع، وسيتم التفصيل في ذلك.

الفرع الأول: حالات التخلي عند التأمين السفينة

نجد أن وثيقة التأمين على السفن الجزائرية قد نظمت حالات التخلي بمقتضى المادة 20 منها والمادة تبين حالات التخلي حيث تنص على ما يلي: "ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار يضمنها العقد يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية:

1 - الفقدان الكلى للسفينة.

2- عدم أهلية السفينة للملاحقة واستحالة إصلاحها.

3-3 تجاوز قيمة إصلاحها الضروري 3/4) القيمة المتفق عليها.

4- انعدام أخبار السفينة مده تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية بمدد الأجل إلى ستة (6) أشهر."

أولا - الفقدان الكلى للسفينة:

حالة الهلاك الكلي للسفينة وتشمل كل حالة تهلك فيها السفينة هلاكا فعليا بحيث يتعذر معه استعمالها مرة أخرى، ويدخل في هذه الحالة غرق السفينة من جراء عاصفة أوتصادم أوانفجار الآلات، كما يدخل ضمن مفهوم الفقدان الكلي جنوح السفينة مع كسر رئيسي فيها يمنعها من متابعة السفر وبذلك تتحول إلى حطام.

هناك فارق بين الاختفاء الناتج عن الغرق وانغمار السفينة في المياه وبين الإتلاف الكلي الناتج عن الجنوح والكسر الذي يلحق السفينة، ففي حالة الغرق تختفي السفينة تماما في مياه البحر بحيث لايتخلف عنها أي حطام، أما في حالة الإتلاف الكلي فتتحول السفينة إلى حطام وتفقد صفتها كسفينة 21.

ثانيا - عدم أهلية السفينة للملاحقة واستحالة إصلاحها:

عدم الصلاحية للملاحة هو عدم قدرة السفينة على متابعة السفر بسبب حالتها المادية، ويجب أن يكون عدم الصلاحية للملاحة ناشئا عن خطر بحري يضمنه المؤمن حتى يجوز التخلي، ومن الثابت أن عدم الصلاحية للملاحة لايمكن أن يشبه بالهلاك الكلي وبالتالي لايجوز التخلي إلا إذا كان محققا بصفة نهائية فعدم الصلاحية هو استحالة إصلاح السفينة وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث، ولايعتد في حساب نفقات الإصلاح بفرق التجديد، أي بزيادة قيمة السفينة لاستبدال أجزاء جديدة بأجزاء قديمة مستعملة، إذ أن حسم فرق التجديد واجب إذا تعلق الأمر بتحديد مقدار التعويض المستحق للمؤمن له بمقتضى دعوى الخسارة البحرية حتى لايتم إثراء المؤمن له من خلال التأمين، أما فيما يتعلق بالتخلي فينتفي احتمال إثراء المؤمن له لأنه يتخلى عن السفينة للمؤمن دون إصلاحها.

وتعتبر السفينة أيضا غير صالحة للملاحة إذا كانت قابلة للإصلاح، ولكن تعذر إجراؤه في ميناء الإرساء المؤقت لعدم توافر وسائل الإصلاح فيه، لكن بشرط أن يثبت عجز السفينة عن الإبحار بأمان، حتى بعد التخفيف عنها أوقطرها إلى ميناء آخر تتوافر فيه وسائل الإصلاح، وكذلك بشرط أن يثبت أن المجهز لم يكن باستطاعته إيصال قطع التبديل الضرورية إلى ميناء الإرساء.

وعدم الصلاحية للملاحة يجب أن يكون ناشئا عن حادث بحري يضمنه المؤمن ويغطيه، أما إذا كان عدم الصلاحية ناشئا عن قدم السفينة، أو عيب خاص بها، أو كان راجع إلى خطأ المجهز المؤمن له، فإنه لا يجيز التخلي، ولابد أن يكون عدم الصلاحية للملاحة ناشئ عن حادث بحري مضمون، وإذا ادعى المؤمن أن عدم الصلاحية راجع إلى عيب خاص أوإلى فعل شخصي من المؤمن له فعليه إثبات ما يدعيه 22.

ثالثًا - تجاوز قيمة إصلاحها الضروري (3/4) القيمة المتفق عليها:

إذا كانت نفقات إصلاح السفينة أوإنقاذها تعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين، أي 75 ٪ من القيمة الإجمالية، وفي هذه الحالة يتعين على المؤمن له حتى يحصل على قبول المؤمن للتخلي وموافقته عليه أن يقيم الدليل على أن نفقات إصلاح السفينة أو إنقاذها تصل إلى ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة على السفينة وهو ما يعادل 75 ٪، كما يجب أن يكون الخطر الذي نتج عنه الضرر هو خطر مضمون، وهذه النسبة المحددة في حالة التلف فهي بالنظر إلى مبلغ التأمين أو مايعرف بالقيمة المؤمنة وبغض النظر عن القيمة الحقيقية للشيئ المؤمن، وفي حالة لم تبلغ قيمة الضرر الحاصل ثلاثة أرباع القيمة فلا مجال لتطبيق التخلي، والحصول على العويض يكون عن طريق دعوى الخسارة فقط²³.

رابعا - انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية يمدد الأجل إلى ستة (6) أشهر:

إن انقطاع أخبار السفينة هو أقدم حالات التخلي وأكثرها فائدة ومنفعة للمؤمن له، حيث أنه إذا لم يرد خبر على السفينة المؤمن عليها خلال مدة معينة افترض هلاكها، ومن ثمة جاز للمؤمن أن يتخلى عن السفينة المؤمن عليها، ويطالب بمبلغ التأمين بأكمله دون أن يكون ملزما بإثبات هلاك السفينة.

على أن انقطاع الأخبار لا يجيز التخلي إلا إذا مضت مواعيد معينة ومحددة، وتحسب هذه المواعيد من وقت قيام السفينة بالسفر إذا لم ترد عنها أخبار أو من الوقت الذي وردت فيه آخر الأخبارها 24، وحددتها المادة 134 من الأمر 95-70 ب3 أشهر في الأحوال العادية، أما إذا تعلق الأمر بالحوادث الحربية فيمدد الأجل إلى ستة (6) أشهر وهذه المواعيد تحسب من وقت قيام السفينة بالسفر إذا لم ترد عنها أخبار منذ إقلاعها وانطلاقها من الميناء، أو من تاريخ آخر خبر وصل عن السفينة ولا يشترط أن تكون الأخبار مقدمة من السفينة بل يعتد حتى بالأخبار اللاحقة عن السفينة من طرف الغير 6.

وي حالة انقطاع الأخبار عن السفينة يجوز للمؤمن دون حاجة لإثبات هلاك السفينة أن يتخلى عنها للمؤمن دون الحاجة إلى حجج أودلائل أوإثباتات أخرى 26 حيث أن انقطاع الأخبار لمدة 6 أشهر أو أشهر في حالة الحرب وإثبات هذا الانقطاع دليل دامغ وحجة كافية

للمؤمن له من أجل المطالبة بالتخلي والحصول عليه، هذا بالنسبة لحالات التخلي الخاصة بالسفينة والتي حددتها وثيقة التأمين على السفن الجزائرية وكذا قانون التأمينات الجزائري.

الفرع الثاني: حالات التخلي عند التأمين على البضاعة

بالنسبة للبضاعة نجد أن المادة 143 من الأمر 95-07 قد حددت حالات التخلي الخاصة بها وتنص المادة على: "ماعدا إذا تعلق الأمر بأخطار لايضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلى عن البضائع في الحالات التالية:

- 1- الفقدان الكلى للبضائع،
- 2- خسارة أو تلف يفوق $(\frac{3}{4})$ قيمة البضائع،
- 3- بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي،
- 4- عدم قابلية السفينة للملاحة وإذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر،
 - 27 انعدام الأخبار عن السفينة مدهٔ تزيد عن ثلاثة $^{(8)}$ أشهر.

أولا - الفقدان الكلي للبضائع:

إن الفقدان الكلي للبضائع يشمل كل حالة تهلك فيها البضاعة هلاكا كليا بحيث لايتبقى منها شيء، ولاينجو أي جزء من البضاعة وتكون نسبة الهلاك كلية ولايقصد بالهلاك هنا الهلاك المادي أي فقد الملكية فقط، وإنما يشمل أيضا فقد حيازة الشيء المؤمن عليه بصفة نهائية، ومثاله سقوط البضائع في الماء واستحالة استعادتها، وبذلك يخسر المؤمن له كل بضاعته ولاينقذ منها شيء، وهذا ما يجيز له طلب التخلي من المؤمن له .

ثانيا - خسارة أو تلف يفوق (3/4) قيمة البضائع:

وتعتبر هذه الحالة من أقدم حالات التخلي بعد حالة انقطاع أخبار السفينة فقد عرفت في ظل مرشد البحر في القرن السادس عشر، وكل ما طرأ عليها من تعديل بعد ذلك قد انصب على نسبة التلف أوالهلاك التي يجوز طلب التخلي عند وجودها فقد أصبحت هذه النسبة ثلاثة أرباع بدلا من النصف، وتحتل هذه الحالة مكانة مهمة في التأمين على البضائع، إذ أن معظم حالات التخلي عن البضاعة تنطوي تحت حالة الفقدان الكلي للبضائع، وهي على خلاف ذلك لاتحتل أهمية كبيرة في التامين على السفن لأن حالات التخلي غالبا ما ترتبط بعدم الصلاحية قامين السفن.

ولايكفي فقط هلاك ثلاثة أرباع البضاعة من أجل طلب التخلي، وإنما يجب أن يكون الخطر الذي كان الهلاك أوالتلف نتيجة له من الأخطار التي يغطيها التأمين، فمثلا لو أن البضاعة هلك ثلاثة أرباعها ولم يكن ذلك نتيجة مخاطر البحر وإنما نتيجة عيب ذاتي في

البضاعة المؤمنة فإنه لايحق للمؤمن له طلب التخلي ويجب عند حساب نسبة الثلاثة أرباع القيمة المؤمنة الاعتداد بالهلاك أوالتلف المادي للشيء المؤمن عليه دون الاعتداد بما ينفق عليه من مصروفات 29.

ثالثًا - بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي:

يمكن أن تصاب البضاعة المؤمن عليها بتلف مادي خلال الرحلة البحرية بسبب وقوع حادث بحري يقع على عاتق المؤمن دون أن تصاب السفينة أوأن تصاب إصابة جسيمة، وحينئذ يتم بيع البضاعة التالفة خلال الرحلة لأنه من المستحيل أن تصل البضاعة إلى الميناء المقصود سالمة وهذا مايجيز للمؤمن له التخلي عنها، 30 وتعتبر هذه الحالة من أحدث حالات التخلي من حيث الظهور، إذ لم ترد في أمر البحرية، ولافي مرشد البحر، والتقنين التجاري الفرنسي كان خالي من النص على هذه لحالة، والوثائق الفرنسية تنص على هذه الحالة ابتداء من سنة خالي من النص على هذه لحالة وضوحا إذ أجازت التخلي في حالة بيع البضائع بسبب التلف المادي للأشياء المؤمن عليها وذلك على إثر حادث يضمنه التأمين، وجواز التخلي في حالة بيع المتوالي؛ بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أوالجزئي يكون بتوفر شروط هي على التوالي:

- أن يكون سبب البيع هو التلف المادي الذي لحق البضائع.
- يجب أن يقع البيع في موضع يختلف عن ميناء الرحيل أو ميناء الوصول شريطة ألا تضطر
 السفينة بعد مغادرتها ميناء الرحيل إلى الرجوع إليه مرة أخرى لسبب أو لآخر.
- يجب أن يكون التلف اللاحق بالبضائع والذي يبرر البيع قد وقع نتيجة حادث يغطيه
 التأمين.
- ولايجوز المطالبة بالتخلي إلا عندما تتعرض البضائع للتلف والبيع أثناء الرحلة ويكون المؤمن بالتالي مجبرا ولا يملك حرية التصرف في بضائعه.

رابعا - عدم قابلية السفينة للملاحة وإذا تعذر الشروع في توجيه البضائع باية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر:

وهي حالة من أقدم حالات التخلي سواء بالنسبة للسفينة أوبالنسبة للبضاعة إذ أن المؤمن له غالبا ما يعجز عن إثبات الهلاك الفعلي للسفينة وماعليها من بضائع لذا يعتبر انقطاع أخبار السفينة لمدة معينة قرينة على هلاك السفينة وماعليها من ضائع، وانطلاقا من ذك يجوز للمؤمن له بمقتضاها التخلي عن البضاعة والمطالبة بحقه الكامل في التعويض، إلا أن قرينة هلاك السفينة لايأخذ بها إلا بعد مضي 3أشهر في الظروف العادية ومضي 6أشهر في أثناء الحوادث الحربية.

خامسا - انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر:

وهذه الحالة هي أيضا من أقدم حالات التخلي عن البضائع بعد حالة انقطاع أخبار السفينة، وعدم صلاحية السفينة للملاحة وتشمل في معناها الواسع كل حادث تتعرض له السفينة أثناء رحلتها ويؤدي إلى عجزها الدائم أوالمؤقت عن مواصلة هذه الرحلة وعلى رأس الحوادث التي تؤدي إلى عدم صلاحية السفينة للملاحة الغرق والجنوح مع الكسر، وغيرها من الأعطال التي تتعرض لها السفينة أثناء سيرها في البحر، فعدم صلاحية السفينة سبب كاف لجواز التخلي عن البضائع مادامت البضائع لم يتم البدء في إعادة نقلها بأي طريقة أخرى إلى جهة الوصول خلال ثلاثة أشهر لكن يشترط في عدم صلاحية السفينة كسبب للتخلي عن البضائع أن تكون نتيجة حادث يغطيه التأمين.

المطلب الثاني: آثار التخلي

إن تطبيق نظام التخلي والأخذ به من قبل المؤمن له والمؤمن عند وقوع الخطر وحصول الأضرار يترتب عنه نتائج وآثار يمكن حصرها في نقطتين، الأولى نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها من المؤمن له إلى المؤمن، والثانية حصول المؤمن له على مبلغ التأمين كاملا.

الفرع الأول: نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها

إن التخلي طريق استثنائي للحصول على التعويض، كما أنه طريق من طرق انتقال الملكية، حيث أن الشيء المتخلى عنه تنتقل ملكيته من المؤمن له لصالح المؤمن، وانتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها أوما تبقى منها عن طريق التخلي من المؤمن له إلى المؤمن نتيجة منطقية لطابع التعويض في عقد التأمين، إذ أن المؤمن له يحصل بفضل التخلي على كامل مبلغ التعويض المتفق عليه، إلا أنه لا يصح له أن يحتفظ في نفس الوقت بالشيء المؤمن عليه أوبما تبقى منه وإلا تحقق إثراء وغنى من جراء التأمين البحري، فالمؤمن له قد تحصل على تعويض كامل يعادل قيمة الشيء المتخلى عنه، وبالتالي فإن السفينة أوالبضاعة أوما تبقى من أي منهما لايمكن أن يبقى في حوزته لأن بقاء أي منهما بعد الحصول على التعويض يحقق ربحا وثرة لم تكن موجودة قبل وجود التأمين البحري، والتأمين ليس مصدرا للإثراء ولايهدف إلى ذلك بأي شكل من الأشكال، فالتخلي عن ملكية السفينة أوالبضاعة هو الحل الأنسب، وهو الإجراء الذي يمكن من تحقيق هدف التأمين البحري ومقصده.

إن نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها من المؤمن له إلى المؤمن لايتم بمجرد إرادة المؤمن له المنفردة، بل هو معلق على قبول المؤمن للتخلي أوالحكم بصحته فنقل الملكية ليس متعلقا بالمؤمن له وحده ورغبته فيه وقبوله له فقط إذ لايكفي هذا لنفاده، لكن لابد أن يحصل على موافقة

المؤمن على هذا النقل، وفي حالة وقوع نزاع فإن الحصول على حكم بصحته من المحكمة كاف لنقل الملكية.

وبالنسبة للغير فلابد لنقل الملكية من استيفاء الإجراءات الملازمة لنقل الملكية ونفادها التجاه الغير، وهذه الإجراءات هي القيد في دفتر تسجيل السفينة بالنسبة إلى السفينة المتروكة إذا لم تكن قد هلكت، وحيازة البضاعة المتروكة بواسطة سند الشحن لمنع الغير من إمكان الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية 33 والمؤمن يكتسب بالتخلي الحقوق التي تقررت للمؤمن له على الغير بسبب الأشياء المؤمن عليها، وقد جرت العادة أن التخلي يوجب بذاته انتقال الحقوق التي تقررت للمؤمن له على الغير إلى المؤمن وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 115 من الأمر 07–95 التي تنص: "في حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداءا من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن."

وانتقال الملكية يحدث أثره بين المؤمن والمؤمن له من يوم إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلى إلى المؤمن، لامن تاريخ وقوع الحادث وتحقق الخطر ذلك لأن للمؤمن له عند تحقق الخطر وحصول الأضرار كان له الخيار بين دعوى الخسارة وهو الإجراء الطبيعي المعتاد وبين دعوى التخلى وهو طريق استثنائي والمؤمن له يجب أن يعلن عن رغبته في التخلي للمؤمن حتى تتضح إرادته الصريحة في إتباع هذا الطريق الاستثنائي، وتبعا لذلك يجب ألا تتعدى أثار التخلي إلى أبعد من تاريخ إعلان الرغبة في التخلي 34 ، على أنه هناك رأى يذهب إلى أن الأشياء المؤمن عليها تكون ملكا للمؤمن من وقت تحقق الخطر ووقوع الحادث الذي يجيز التخلي ويعبر عن هذا الرأي بالأثر الرجعي للتخلي، وسند هذا الرأي أنه ابتداءا من وقت تحقق الخطر يثبت للمؤمن له الحق في الحصول على التعويض الكامل بشرط التخلى فإذا أقام التخلى اعتبر الشرط قد تحقق ويعتبر المؤمن مالكا للشيء المؤمن عليه من وقت تحقق الخطر ووقوعه، إلا أن هذا الرأي منتقد وبعيد عن الصحة ³⁵ويتعارض وحق المؤمن له في إتباع دعوى الخسارة كوسيلة للحصول على التعويض وهي الطريق العادي الذي يفترض إتباعه في حين يعتبر التخلي طريق استثنائي لايحق إتباعه إلا في حالات معينة ومحدده في القانون 36، فدعوى الخساره هي الطريق الأصلى وليس التخلي وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينحاز إلى الرأي الأول القاضي بأن أثر التخلي لايكون إلا من تاريخ إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلي إلى المؤمن حيث تنص الفقرة الثالثة من المادهُ 115 من الأمر 95-07 على أنه: "في حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن."

وتنص وثائق التأمين الحديثة على أن حق المؤمن في الخيار بين تعويض المؤمن له عن الخسارة الكلية للشيء المؤمن عليه مع عدم تملكه للشيء كله أوماتبقى منه وبين اختيار التخلي

ويصاحبه نقل ملكية الأشياء المتخلى عنها للمؤمن وهذا الهل يوفق بين مصلحة المؤمن في عدم تملك الأشياء المتخلى عنها وتجنب ما يثيره له هذا التملك من أعباء سواء فيما يتعلق بمصروفات رفع المحطام أوفي تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه من الارتطام بهذا الحطام ومصلحة المؤمن له في المحصول على مبلغ التأمين كاملا غير منقوص، وذلك عن طريق تسوية الكارثة باعتبارها من قبيل المحسارات الكلية، وكذا تجنب الأضرار الناتجة عن عدم قدرة المؤمن على تصريف المبضائع المتخلى عنها لأنه لايحترف التجارة وما ينجر عن ذلك من خسائر مادية، وقد نصت على هذا المحل وثائق التأمين الفرنسية على السفن ووثائق التأمين الفرنسية على المبضائع ثم على ذلك المشرع المجزائري من خلال المادة 115 في فقرتها الثانية من الأمر 19-07 والتي تنص: "ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية."

الفرع الثاني: حصول المؤمن له على مبلغ التعويض كاملا عند تطبيق التخلي

يقع في التأمين البحري على عاتق المؤمن التزام أساسي وهو دفع التعويض للمؤمن له متى تحقق الخطر المؤمن منه وفق الشروط الزمانية والمكانية المتفق عليها في عقد التأمين البحري 86، وفي الحالات العادية يكون التعويض عن طريق دعوى الخسارة، ولكن في حالة الكوارث الكبرى والأضرار الجسيمة يسمح للمؤمن له باللجوء إلى دعوى التخلي.

إن العمل بدعوى التخلي يترتب عنه إلزام المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كاملا إذ يعتبر الشيء المؤمن عليه قد هلك حكما، ولذلك يعتبر أن طريق دعوى التخلي هو أبسط وأسرع في تسوية التعويض من دعوى الخسارة حيث المؤمن لا يلزم بدفع مبلغ أعلى من التعويض المتفق عليه في الوثيقة أيا كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها 39.

فمبلغ التأمين يقوم المؤمن بدفعه للمؤمن له لكن دون زيادة، حيث أنه لو قام مالك البضاعة أو السفينة بإنفاق بعض المصروفات لوقاية أوصيانة الشيء المؤمن عليه ثم هلك بعد ذلك وتم التخلي عنه للمؤمن وتجاوزت هذه المصروفات مضافة إلى قيمة الشيء المؤمن عليه قيمة مبلغ التأمين، ففي هذه الحالة عند التخلي لايدفع المؤمن إلامبلغ التأمين لاأكثر، في حين لايتحمل مسؤولية المصاريف الإضافية 40.

خاتمة:

إن التخلي هو هدية الماضي إلينا حيث أن هلاك العديد من السفن واختفائها هو سبب ظهوره. ونظام التخلي نظام فريد يتميز به التأمين البحري عن بقية أنواع التأمين الأخرى، ومن خلاله تجسدت فعالية التأمين البحري على أرض الواقع.

إن هذا النظام هو طريق فعال، وسهل، وسريع للحصول على التعويض عند حدوث المخاطر الكبرى، ووقوع الخسائر، ودون نسب، أومبالغ الإعفاء كما هو الحال في طرق التعويض الآخر، إلا أن هذا النظام لايمكن تطبيقه إلا في الحالات التي حددتها وثائق التأمين وقانون التأمينات الجزائري في حالة التأمين على السفينة أوفي حالة التأمين على البضائع. والتخلي هو طريق استثنائي وليس هو الطريق العادي للحصول على التعويض.

كما أن التخلي طريق اختياري وللمؤمن له الحق في إتباعه أواستبعاده، لكن لابد على المؤمن له أن يعلم المؤمن في حالة اختياره لهذا الطريق. وعند تطبيق نظام التخلي يترتب على ذلك أثرين مهمين هما:

- أولهما هو انتقال الملكية وهو أمر لايحدث عاده في مجال التأمين، إذ يتم نقل ملكية ما تبقى
 من السفينة أوحطامها إلى المؤمن، كما يتم نقل ملكية ما تبقى من البضاعة للمؤمن.
- والأثر الثاني هو حصول المؤمن له على كامل مبلغ التأمين المتفق عليه دون خصم أي شيء منه على الاطلاق.

وبهذا نجد أن نظام التخلي هو طريق للحصول على التعويض الكامل، وجنب المؤمن له عبى إثبات الهلاك الفعلي، وعبى إيجاد الدلائل التي تثبت ذلك، وهذا ما زاد من فاعلية التأمين البحري، ومكنه من توفير حماية كبيرة للشيء المؤمن عليه وكذا توفير الأمان الذي يرجوه المؤمن له.

من خلال ما سبق نجد أن التخلي يلعب دورا فعالا في مجال التأمين البحري لهذا يتم تقديم الإقتراحات التالية لتفادي بعض النقائص الموجودة على أرض الواقع:

- على شركات التأمين أن تعلم المؤمن لهم بهذه القواعد الخاصة والاستثنائية في التأمين البحري ومزاياها وفوائدها، وتقدم شرح مفصل عنها، وتبين أن وجودها هو من أجل توفير حماية تامة للمؤمن له، وتسهيل ممارسة عمليات التجارة البحرية.
- وعلى المؤمن أن يبين للمؤمن لهم عند إكتتاب عقد تأمين بحري مدى سهولة الحصول على التعويض عند إتباع طريق نظام التخلى ومدى اختصاره للإجراءات والوقت.
- على شركات التأمين الجزائرية أن تسعى إلى كسب الجزائرين المشتغلين بالتجارة البحرية، ومنحهم حوافز من أجل إقناعهم بعدم الإتجاه إلى شركات التأمين الأجنبية وخسارة مبالغ الأقساط الضخمة في مجال التأمين البحري.

الهوامش:

^{1 -} مصطفى كمال طه، التأمين البحري، (د ط)، الدار الجامعية، 1996، ص 218.

 2 – بهجت عبد الله أمين قايد محمد، الوسيط $\frac{1}{2}$ شرح قانون التجارة البحرية، الجزءان الثاني والثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س)، ص 481.

- 2 بن غانم علي، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني،(c d)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 80 81.
 - 4 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 472.
- 5 مصطفى كمال طه وبندق وائل انور، التأمين البحري، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 185 186.
 - 6 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 472.
 - 7 بن غانم علي، المرجع السابق، ص 84.
- ⁸ الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1995/ رقم 13 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 25 فبراير2006 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006/ رقم 15.
 - ⁹ طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 234 235.
- 10 الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1995/ رقم 13 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 25 فبراير2006 الصادر في الحريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006/ رقم 15.
 - 11 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 235 234.
 - 12 المرجع نفسه، ص 246 247.
 - 13 طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 207 208.
 - 14 يعقوبي صبرينة، عقد التأمين البحري، مذكرة ماجيستير، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 104.
 - 15 طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 203.
- 16 نقادي حفيظ، التخلي في التأمين البحري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد2، العدد3، 2014، ص 38.
- 17 الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1995/ رقم 13 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 25 فبراير2006 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006/ رقم 15.
 - 18 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 237.
 - 19 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 444.
 - .473 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 20
 - 21 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 224.
 - 22 طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص ص 190 191 192.
- 23 معزوز وثيد، التامين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهدى، أم البواقي، ص 78.
- 24 شيبان ورده، نظام التخلي عن السفينة في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 343.

²⁵ - بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 473.

- 26 طه مصطفى وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 188 189.
 - 27 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 473.
- 28 الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1995/ رقم 13 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 25 فبراير2006 الصادر في الحريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006/ رقم 15.
 - ²⁹ طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 197.
 - 30 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 477 478.
 - 31 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 232.
 - 32 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 478. 479.
 - 33 طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 211.
- 34 بلغازي نور الدين، نظام التخلي طريق إستثنائي في التعويض عن المخاطر الكبرى، المجلة الجزائرية للقانون السحرى والنقل، العدد الرابع، ص 156.
 - 35 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 251.
 - 36 طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 212.
 - 37 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 486 487.
- 38 حاوشين إبتسام، منال الطيب يوسف، كحيل حياة، تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مجلة الإبداع، المحلدو، العدد1، 2019، ص 141.
 - 39 طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 248.
 - 485 بهجت عبد الله أمين قايد محمد، المرجع السابق، ص 485.